الأحاديث الواردة في صيغ التسبيح بعد الصلاة رواية ودراية

د. راشد سعد العجمي*

تاريخ استلام البحث: نوفمبر ٢٠١٨م تاريخ إجازة البحث: مارس ٢٠١٩م.

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث الصيغ والهيئات الواردة في السنة النبوية لمسألة التسبيح بعد الصلوات، جمعًا ودراسةً وتخريجًا مع الاقتصار على ما ثبت منها وفق منهج المحدثين.

وأردت أن أسلط الضوء على هذه المسألة؛ لأهميتها وارتباطها بعمود الإسلام؛ وكذلك لعناية رسولنا الكريم ﷺ بالأذكار عمومًا وللأذكار بعد الصلاة على وجه الخصوص؛ ولحاجتنا للعلم بها فالمسلم يقولها في اليوم خمس مرات.

وقد توصلت بحمد الله في هذا البحث إلى أن الصيغ ست، وكلها ثابتة في السنة النبوية، وقد رواها الصحابة، رضي الله عنهم، عن رسولنا الكريم ﷺ وطبقوها عمليًا فجمعوا بين العلم والعمل، وهو المقصود من هذا البحث أن نجمع بين العلم وثمرته الحقيقية، وهي العمل بهذه الصيغ ونشرها بين المسلمين وتعليمها لمن يجهلها.

ثم تطرقت لأهم المسائل المتعلقة بهذا الموضوع حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره ويأتي بها على الوجه الصحيح.

فمن أهم هذه المسائل العناية بجميع ما ورد عن رسولنا ﷺ من أذكار وأدعية، والإتيان بها والتنويع بينها وعدم الاقتصار على ذكر واحد فقط؛ ليحصل المقصود الأسمى من ذلك، وهو حضور القلب وأن يستشعر المسلم لذة الذكر ويستمتع به، وكذلك التأكيد على أن الأصل في العد للأذكار هي الأنامل فقط.

الكلمات الدالة: الذكر، التسبيح، الصيغ، الصلاة.

المقدمة

إن من أفضل الأعمال الصالحة اليسيرة التي تقرب المسلم إلى ربه جل وعلا: «الذكر»، فقال جل من قائل: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (البقرة: ١٥٢) فجعل جزاء الذاكر له أن يذكره سبحانه، وهل هناك أرفع من هذا المقام العظيم؟!، وبينَّ في آية أخرى أهمية الذكر وبه تطمئن قلوب أهل الإيمان فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ

(*) د.راشد سعد العجمي: يحمل شهادة الدكتوراه عام ٢٠١١م في الحديث من جامعة الأزهر، القاهرة، مصر. والماجستير عام ٢٠٠٥م في الحديث، والبكالوريوس عام ٢٠٠٠م في أصول الدين من جامعة الكويت. يعمل مدرساً في قسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٦م إلى الآن. الاهتمامات البحثية: مناهج المفسرين، التفسير الموضوعي، علوم القرآن.

﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد:٢٨).

وجاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً[١].

قال ابن القيم – رحمه الله – : «ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها لكفى بها فضلا وشرفا»[٢].

قال أبو الدرداء ﷺ: «لكل شيء جلاء وإن جلاء القلوب ذكر الله – عزوجل– »[٣].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله – : «الذكر للقلب مثل الماء للسمك فكيف يكون حال السمك إذا فقد الماء؟»[٤].

فللذكر فضل كبير يضاف إليه إذا ارتبط بعبادة أخرى عظيمة فيجتمع الخير كله، فالصلاة في ديننا لها شأن عظيم ومرتبة عالية، فكل ما يتعلق بها من أحكام يأخذ اهتماما بالغا عند المسلم لحرص رسولنا ﷺ عليها وعلى ما يتعلق بها، فسيكون بحثنا مختصًّا بمسألة متعلقة بالذكر بعد الصلاة وهي في صيغ التسبيح وما الألفاظ الواردة في السنة، وبيان درجتها، وحكمها من الناحية الحديثية؛ لتتضح الصورة جلية من خلال كتب السنة الأصيلة والمعتمدة التي ينهل منها العلماء وطلبة العلم.

موضوع الدراسة والهدف منه:

جمع الأحاديث الواردة في هيئات وصيغ التسبيح بعد الصلاة ودراستها دراسة حديثية من حيث القبول والرد وبيان معانيها الغامضة، وبيان حكم العمل بها التزامًا بالبحث.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، (٩/ ١٢١)، رقم الحديث (٧٤٠٥).
وأخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تَعَالَى، (٨/ ٦٢)، رقم الحديث (٢٦٧٥).

(٢) الوابل الصيب، ص ٧١.

(٣) المصدر السابق، ص٦٧.

(٤) الوابل الصيب، ص ٧١.

أهمية البحث وسبب اختياره:

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب:

- رغبة مني بجمع الصيغ الواردة في السنة النبوية في مكان واحد.
- تناول هذه الروايات من الناحية الحديثية، وبيان صحيحها من سقيمها.
- كثرة الطرق الواردة وتعدد ألفاظها واختلافها.
- كون هذه الشعيرة متعلقة بعمود الإسلام (الصلاة) والتي تتكرر في حياة كل مسلم في يومه وليلته خمس مرات، وارتباط هذا الذكر بها.
- وجود اختلاف بين طلبة العلم وكذلك عامة المسلمين، ووصول بعضهم إلى إنكار بعض الصيغ وردها مع ثبوتها.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول تعدد الصيغ الواردة في السنة النبوية في التسبيح بعد الصلاة، وهل كلها صحيحة ثابتة؟ أم لا؟

وإذا ثبتت كيفية الجمع بين الأقوال والعمل بها، فما أهم المسائل المتعلقة بها؟

وتهدف الدراسة إلى وضع إجابات علمية محددة لهذه التساؤلات الواردة.

حدود البحث:

أتناول دراسة الأحاديث الواردة في صيغ التسبيح وهيئاته بعد الصلاة فقط، من خلال مصادر الحديث الأصلية حسب ما اقتضاه تحقيق روايات الأحاديث سندًا ومتنًا.

منهج البحث:

التزمت في هذا البحث إظهار الصنعة الحديثية في تخريج الروايات ودراسة أحوال رواتها ثم الحكم عليها.

فأتناول دراسة الأحاديث من الجانب الحديثي ثم ذكرت بعضا من المسائل المتعلقة بالموضوع لأهميتها.

وقد سرت في هذا البحث وفق ما يلي:

١ – منهج الاستقراء: حيث قمت بجمع الأحاديث الواردة في صيغ التسبيح بعد الصلاة من مصادرها الأصلية، وبيان أقوال العلماء في درجتها وفهمها.

٢ – اخترت من الصيغ ما جاء في الصحيحين أو أحدهما واقتصرت عليه في الغالب،

أما إذا رأيت الحاجة للزيادة من غير الصحيحين فأحرص على الحكم على الأحاديث بعد دراستها ومراجعة كلام العلماء فيها.

٣ – دراسة الرواة وذلك من خلال جمع الأقوال في حال الراوي.

الدراسات السابقة:

حاولت جاهدًا الوقوف على الدراسات السابقة المتعلقة بالأحاديث الواردة في صيغ التسبيح بعد الصلاة فلم أظفر على بحث علمي أكاديمي أو دراسة مستقلة تجمع أطراف الموضوع مع ما له من أهمية عظمى؛ ولذلك رغبت في سد هذه الثغرة مستعينا بالله تعالى فجمعت الأحاديث الواردة في الموضوع مع بيان درجتها والحكم على رجال أسانيدها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة:

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية البحث، وسبب اختياره، ومشكلة البحث وحدوده، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة فيه، ثم خطة البحث.

المطلب الأول: سياق الأحاديث الواردة وتخريجها.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بصيغ التسبيح بعد الصلاة: وذكرت فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: تحديد الوقت الذي يقال فيه التسبيح.

المسألة الثانية: هل التسبيح بعد كل صلاة سواء كانت نافلة أو فرضا، أم أنها مخصوصة بصلاة الفريضة فقط؟

المسألة الثالثة: هل الترتيب في صيغ التسبيح مطلوب، أم أن الأمر فيه سعة؟

المسألة الرابعة: هل تقال صيغ التسبيح فرادى، أم تجمع مع بعضها؟

المسألة الخامسة: هل الأولى الالتزام بصيغة واحدة، أم الأفضل التنويع؟

المسألة السادسة: كيف يضبط العدد في التسبيح؟

المسألة السابعة: إذا أخطأ في العدد ماذا يفعل؟

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول
سياق الأحاديث الواردة وتخريجها

الصيغة الأولى:

أن تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فيكون المجموع تسعة وتسعون فقط.

هذه الصيغة هي الأشهر والتي عليها العمل عند طلبة العلم وعامة المسلمين، وهي المعروفة والمعمول بها.

وهي متفق عليها عند الشيخين البخاري ومسلم، كما سأورد الأحاديث.

قال الإمام مسلم: «حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) قَالَ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، كِلاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ – أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟! قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ[1].

الصيغة الثانية:

أن يُسبِّح الله ويحمد الله ويُكبِّر الله ثلاثًا وثلاثين مرة فيكون العدد تسعة وتسعين، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٢/٩٧)، رقم الحديث (٥٩٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (١/١٦٨)، رقم الحديث (٨٤٣).

قال الإمام مسلم – رحمه الله – : «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ – قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ –، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١).

وعند الرجوع إلى أُمهات كتب الحديث وجدت زيادة الإمام مسلم نصَّ عليها وأوردها أئمة كبار ومحدثون معتمدون عن الصحابي الراوي للحديث أبي هريرة ﷺ، فالحديث له متابعات كثر سأقتصر على أهمها:

أخرجها الإمام مالك في موطئه فقال: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٢).

دراسة الحديث:

دراسة الإسناد:

١ – مالك: هو مالك بن أنس بن مالك أبوعبدالله الأصبحي، المدني الإمام المشهور، قال عنه ابن حجر: الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين، وقال عنه الذهبي: الإمام توفي، سنة ١٧٨هـ أو ١٧٩هـ(٣).

٢ – أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك:

قيل: اسمه عبد الملك، وقيل: حي، وقيل: حيي، وقيل: حوي بن أبي عمرو المذحجي

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (١/ ٤١٨)، رقم الحديث (٥٩٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك، في موطئه، كتاب القرآن، ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، (١/ ٢١٠)، رقم الحديث (٢٢).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٨) برقم: (٥٩٧)، (٢/ ٩٨) برقم: (٥٩٧).

(٣) انظر: الكاشف للذهبي (٢/ ٢٣٤) رقم الترجمة (٥٢٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، وتذكرة الحفاظ لابن المبرد ص (٢٤٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٥)، والتقريب له ص (٥١٦).

الفلسطيني الحاجب، حاجب سليمان بن عبدالملك توفي بعد المائة، قال المزي: «وَقَال أَبُو الْحَسَنِ الميموني عن أَحْمَد بْن حَنْبَل، وأَبُو زُرْعَة، ويعقوب ابْن سفيان: ثقة».

وقال الذهبي: وثقه مالك وقال ابن حجر ثقة[١].

٣ – عطاء بن يزيد الليثي: هو أبو محمد، وقيل: أبو يزيد الليثي ثم الجندعي المدني الأصل الشامي الكناني توفي عام ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٧هـ، قال علي بن المديني: وكان ثقة.

وَقَال النَّسَائي: عطاء بن يزيد، أبو يزيد شامي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: ثقة[٢].

٤ – أبو هريرة ﷺ: الصحابي الجليل[٣].

الحكم على الحديث:

هذا الحديث رجاله كلهم ثقات كما تقدم، فالحديث صحيح الإسناد.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة[٤].

وقال الإمام الدارقطني عندما سئل عن هذا الحديث: والصحيح عن مالك موقوفًا، وأما عن سهيل بن أبي صالح فهو مرفوعًا[٥].

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ مقارب مع التأكيد على الزيادة[٦].

والإمام الدارمي في سننه[٧].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٤/ ٥٠)، والكاشف للذهبي (٢/ ٤٤١)، والتقريب لابن حجر ص (٦٥٦).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٨)، والثقات لابن حبان (٥/ ٢٠٠) رقم الترجمة (٤٥٢٦)، والكاشف (٢/ ٢٥) رقم الترجمة (٣٨٠٧)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢١٧).

(٣) انظر: الإصابة لابن حجر ١٣/ ٢٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٥٧٨، والتقريب ص ٦٨٠.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ١٦٠).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (١١/ ١٠٨) بتصرف واختصار.

(٦) مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٢/ ١٨٦)، رقم الحديث (٧٢٤٣) و(٨٨٣٤) و(١٠٢٦٧). أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٣)، (٨/ ٧٢) برقم: (٦٣٢٩) ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧) برقم: (٥٩٥)، (٢/ ٩٧) برقم: (٥٩٥).

(٧) أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب التسبيح في دبر الصلوات، (٢/ ٨٥٣)، رقم الحديث (١٣٩٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٣)، (٨/ ٧٢) برقم: (٦٣٢٩) ومسلم =

الإمام أبي داود في سننه[1].

قال ابن رجب: «وفي الحديث دليل على قوة رغبة الصحابة – رضي الله عنهم – في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلى والنعيم المقيم فكانوا يحزنون على العجز عن شيء مما يقدر عليه غيرهم من ذلك». وبينَّ فائدة أخرى فقال: «وهذا يدل على أن الذكر أفضل الأعمال وأنه أفضل من الجهاد والصدقة والعتق وغير ذلك، وقد روي هذا المعنى صريحًا عن جماعة من الصحابة»[2].

الصيغة الثالثة:

أن يُسبِّح الله عشرًا، ويحمده عشرًا، ويُكبِّره عشرًا، وهذه الصيغة جاءت في السُّنَّة النبوية بطرق صحيحة وثابتة، أصحها وأقواها: ما جاء عند الإمام البخاري في صحيحه قال: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلانَ عَنْ سُمَيٍّ، وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[3].

وممَّن ذكر هذه الصيغة ونصَّ عليها الإمام النسائي – رحمه الله – فقال: أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا ابْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ

= في «صحيحه» (٢/ ٩٧) برقم: (٥٩٥)، (٢/ ٩٧) برقم: (٥٩٥).

(١) أخرجه أبي داود، في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، (٢/ ٨١)، رقم الحديث (١٥٠٤). أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٣)، (٨/ ٧٢) برقم: (٦٣٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧) برقم: (٥٩٥)، (٢/ ٩٧) برقم: (٥٩٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥ / ٢٤٠.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، (٨/ ٧٢)، رقم الحديث (٦٣٢٩).

صَلاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرَ عَشْرًا، وَيَحْمَدَ عَشْرًا؟ فَذَلِكَ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟»[1].

دراسة الحديث:

رجال الإسناد:

١ – زكريا بن يحيى: أبو عبد الرحمن، زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة بن حنظلة بن قرة المشهور بـ(خيّاط السُّنَّة) وهو لقبه، السجزي، ويقال: الحنظلي.

تاريخ الوفاة ٢٨٧هـ، أو: ٢٨٩هـ، وثقه النسائي[2].

قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ[3].

وقال الذهبي: ثقة[4].

٢ – الحسن بن عرفة: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، البغدادي، المؤدِّب.

قال عَبد اللهَّ بْن أَحْمَد بْن حنبل: قال لي يحيى بْن مَعِين: كتبت عن ذاك الشيخ المعلم في الشهارسوك[5]، يعني المربعة – ؟ قلت: نعم، هو الْحَسَن بْن عرفة، قال: نعم، يروي عن مبارك بن سَعِيد، وهو ثقة.

قال عَبد اللهَّ: وكان يختلف إلى أبي[6].

قال عنه ابن حجر: صدوق[7].

وقال الذهبي: وثقه ابن معين[8].

---

(١) أخرجه النسائي، في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب التسبيح والتكبير والتهليل دبر الصلوات، (٩/٦٧)، رقم الحديث (٩٩٠٧).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٣٧٤.

(٣) التقريب ص٢١٦.

(٤) الكاشف ١/ ٤٠٥ رقم الترجمة ١٦٤٨.

(٥) لفظة فارسية، وتكتب بالجيم المعطشة أيضا: چهارسوك.

(٦) تهذيب الكمال ٦/ ٢٠١.

(٧) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩٣، والتقريب ص١٦٢.

(٨) الكاشف ١/ ٣٢٧، وانظر: أخبار القضاة لوكيع (١/ ٨٤)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ١٤٠، والوافي =

٣ – المبارك بن سعيد: أبو عبد الرحمن المبارك بن سعيد بن مسروق، الأعمى، الثوري.

تاريخ الوفاة: ١٨٠هـ.

ذكر ابن أبي حاتم: «قال: يحيى بن معين: مبارك بن سعيد أخو سفيان ثقة».

قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: مبارك بن سعيد أخو سفيان «ما به بأس»[١].

وقال الذهبي: ثقة[٢].

٤ – موسى الجهني: أبو سلمة، ويقال: أبو عبد الله، موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن، النسب الجهني، الكوفي.

تاريخ الوفاة ١٤٤هـ.

ذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة[٣].

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

قال عبد الرحمن: سألت أبي عن موسى الجهني، فقال: لا بأس به (ثقة صالح)[٤].

وثقه الإمام أحمد وابن معين[٥].

وقال الذهبي: حجة[٦].

٥ – مصعب بن سعد: أبو زرارة، مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي.

تاريخ الوفاة :١٠٣هـ.

وقال العجلي: تابعي ثقة[٧].

وقال الذهبي: ثقة[٨].

=بالوفيات للصفدي(١٢/ ٦٤).

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٣٣٩.

(٢) الكاشف ٢/ ٢٣٨، وتاريخ الاسلام ٤/ ٧٣١.

(٣) تاريخ أسماء الثقات ص ٢٢١، إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ٢٤).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٤٩).

(٥) تهذيب الكمال ٢٩/ ٩٥.

(٦) الكاشف ٢/ ٣٠٥ رقم الترجمة ٥٧٠٤.

(٧) إكمال تهذيب الكمال (١١/ ٢١٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٨٤).

(٨) الكاشف ٢/ ٢٦٧.

٦ – سعد: أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل ﷺ[١].

الحكم على الحديث:

رجاله كلهم ثقات فهو صحيح الإسناد.

الصيغة الرابعة:

أن يُسبِّح الله ويحمده ويُكبِّره أحد عشر مرة.

جاءت هذه الصيغة عند الإمام مسلم – رحمه الله – فقال: «وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، إِلا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ (٢/٩٨) الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ»[٢].

الصيغة الخامسة:

أن تُسبِّح الله ثلاثا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّر الله أربعًا وثلاثين؛ فيكون المجموع مائة، وقد وردت هذه الصيغة عند الإمام مسلم فقال: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ – أَوْ فَاعِلُهُنَّ – دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً»[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٣٠، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٢/ ٩٧)، رقم الحديث (٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم ، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٢/ ٩٨)، رقم الحديث (٥٩٦) و(٥٩٧) بدون كلمة (مكتوبة).
في الحديث قوله ﷺ: «معقبات» قال ابن الأثير: وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ: مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً؛ سُمِّيَتْ مُعَقِّبَاتٍ؛ لأَنَّهَا عَادَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، أَوْ لأَنَّهَا تُقَالُ عَقِيبَ الصَّلاةِ. وَالْمُعَقِّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَا جَاءَ عَقِيبَ مَا قَبْلَهُ.

الصيغة السادسة:

أن تقول: سبحان الله، والحمد الله، ولا إله الا الله، والله أكبر، كل كلمة خمسا وعشرين مرة؛ فيكون المجموع مائة.

هذه الصيغة أخرجها الإمام النسائي فقال: «أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ»[1].

رجال الإسناد:

١ – موسى بن حزام: أبو عمران الترمذي، البلخي.

تاريخ الوفاة: بعد ٢٥٠هـ.

قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه عابد[2].

وقال الذهبي: ثقة عابد، داعية إلى السُّنَّة[3].

٢ – يحيى بن آدم: أبو زكريا، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي، الأموي مولاهم، الكوفي.

تاريخ الوفاة: ٢٠٣هـ.

قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ فاضل[4].

---

(١) أخرجه النسائي، في سننه، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، (٣/ ٧٦)، رقم الحديث (١٣٤٩) و(١٣٥٠). وقال الشيخ الالباني: صحيح.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٧٩)، رقم الحديث (٢١٦٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٧٠)، رقم الحديث (٧٥٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٩٠)، رقم الحديث (٤٠٩٧).

(٢) التقريب، ص٥٥٠.

(٣) الكاشف ٢/ ٣٠٣ رقم الترجمة ٥٦٨٩.

(٤) التقريب، ص٥٨٧

وقال الذهبي: أحد الأعلام[١].

٣ – ابن إدريس: أبو محمد، عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزعافري، الكوفي.

تاريخ الوفاة: ١٩١هـ، أو ١٩٢هـ.

قال ابن حجر: ثقة. فقيه عابد[٢].

قال الذهبي: أحد الأعلام[٣].

٤ – هشام بن حسان: أبو عبد الله، العتكي، الأزدي، القردوسي مولاهم، البصري.

تاريخ الوفاة: ١٤٦هـ، أو ١٤٧هـ، أو ١٤٨هـ.

قال عنه ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما[٤].

وقال الذهبي: الحافظ[٥].

٥ – محمد بن سيرين: أبو بكر، محمد بن أبي عمرة: سيرين البصري، الأنصاري مولاهم.

تاريخ الوفاة: ١١٠هـ.

قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى[٦].

وقال الذهبي: أحد الأعلام، ثقة حجة، كبير العلم، ورع، بعيد الصيت[٧].

٦ – كثير بن أفلح: أبو يحيى، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، الأنصاري مولاهم.

تاريخ الوفاة: يوم الحرة.

---

(١) الكاشف ٢/ ٦٣٠ رقم الترجمة ٦١٢١.
(٢) التقريب، ص٢٩٥
(٣) الكاشف ١/ ٥٣٨ رقم الترجمة ٢٦٢١.
(٤) التقريب، ص٥٧٢.
(٥) الكاشف ٢/ ٣٣٦ رقم الترجمة ٥٩٥٩.
(٦) التقريب، ص٤٨٣.
(٧) الكاشف ٢/ ١٧٨ رقم الترجمة ٤٨٩٨.

قال عنه ابن حجر: ثقة[1]. وقال الذهبي: وثقه النسائي[2].

٧ – زيد بن ثابت: الصحابي الجليل كاتب الوحي[3].

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله كلهم ثقات، وإسناده صحيح.

بهذا تمت الصيغ الست التي وقفت عليها، والله أعلم.

المطلب الثاني

مسائل متعلقة بصيغ التسبيح

في هذا المطلب رأيت أنه من استكمال البحث ذكر مسائل لها ارتباط وثيق ببحثي؛ لتكتمل الصورة أمام القارئ؛ ليسهل عليه الجمع بين العلم والعمل، وهو المقصود من تعلم العلم الشرعي.

واقتصرت على أهم المسائل مع عدم الاستطراد حتى لا أخرج عن موضوع البحث الرئيس.

المسألة الأولى: تحديد الوقت الذي يقال فيه التسبيح:

الجواب: مرَّ بنا حديث مسلم «معقبات لا يخيب قائلهن... الحديث».

قال الإمام الزرقاني: « (دُبُرَ) بِضَمِّ الدَّالِّ وَالْمُوَحَّدَةِ وَقَدْ تُسَكَّنُ، أَيْ عَقِبَ (كُلِّ صَلاةٍ) ظَاهِرُهُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْفَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: مَكْتُوبَةٍ فَحَمَلُوا الْمُطْلَقَاتِ عَلَيْهَا»[4].

قال المباركفوري: «قَوْلُهُ مُعَقِّبَاتٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ كَلِمَاتٌ مُعَقِّبَاتٌ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: سُمِّيَتْ مُعَقِّبَاتٍ؛ لأَنَّهَا عَادَتْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ أَوْ لأَنَّهَا تُقَالُ عُقَيْبَ الصَّلاةِ وَالْمُعَقِّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا جَاءَ عَقِبَ مَا قَبْلَهُ انْتَهَى»[5].

وقال الأثيوبي في «ذخيرة العقبى»: «قال الهَرَويّ: قال شمر: معناه: تسبيحات تُفعل

(١) التقريب، ص٤٥٩.
(٢) الكاشف ٢/١٤٣ رقم الترجمة ٤٦٢٤.
(٣) الإصابة ٤/٧٣، وتاريخ الاسلام ٢/٤٠٨، وتهذيب الكمال ١٠/٢٤.
(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٣٣ حديث رقم ٤٨٨.
(٥) تحفة الأحوذي ٩/٢٥٣.

أعقاب الصلاة، وقال أبو الهيثم: سميت معقّبات؛ لأنها تُفعل مرّة بعد أخرى، وقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾، أي ملائكة يعقب بعضهم بعضًا انتهى»[1].

فالجواب: أن التسبيح مع أذكار الصلاة يُقال بعد الفراغ من الصلاة المفروضة مباشرة كما ثبت ذلك في السنة النبوية.

قال الشيخ الالباني – رحمه الله – : (معقبات) أي كلمات تقال عقب الصلاة، والمعقب ما جاء عقب قبله.

قلت: والحديث نص على أن هذا الذكر إنما يقال عقب الفريضة مباشرة، ومثله ما قبله من الأوراد وغيرها، سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أو لا، ومن قال من المذاهب بجعل ذلك عقب السنة فهو مع كونه لا نص لديه بذلك، فإنه مخالف لهذا الحديث وأمثاله مما هو نص في المسألة[2].

المسألة الثانية: هل التسبيح بعد كل صلاة سواء كانت نافلة أو فرضًا، أم أنها مخصوصة بصلاة الفريضة فقط؟:

الجواب: أنه مخصوص بالصلوات المفروضة فقط، لوروده في السُّنَّة النبوية، وإليك هذه الأدلة الصريحة:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَة: ثَلاث وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَة، وثَلاث وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً»[3].

قلت: قوله صلاة مكتوبة يؤكد الجواب.

وأيضًا قوله ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرَ عَشْرًا، وَيَحْمَدَ عَشْرًا؟ فَذَلِكَ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ... الحديث»[4].

فقوله في الحديث: خمس صلوات دلَّ على أنها المفروضة فقط.

(١) ذخيرة العقبى، ١٥/ ٣٩٧.
(٢) انظر: السلسلة الصحيحة ١/ ٢١١.
(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وقد سبق تخريجه.
(٤) سبق ذكره في الصيغة الثانية، والحديث للنسائي.

المسألة الثالثة: هل الترتيب في صيغ التسبيح مطلوب أم الأمر فيه سعة؟ بمعنى هل يجب البدء بالتسبيح، ثم التحميد ثم التكبير؟:

الجواب: الأمر بحمد الله فيه سعة ولا يضر بأيها بدأ.

يؤكد هذا الإمام الزرقاني حيث قال: «فَلا يَضُرُّ (ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَكَبرَّ) أَيْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ (ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَحَمِدَ) قَالَ الْحَمْدُ للهِ (ثَلاثًا وَثَلاثِينَ) هَكَذَا بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَى التَّحْمِيدِ»، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَفِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحَكَمِ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُسَبِّحُ»، وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ تَقْدِيمُ التَّسْبِيحِ عَلَى التَّحْمِيدِ وَتَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ، وَهَذَا الاخْتِلافُ دَالٌّ عَلَى أَنْ لا تَرْتِيبَ فِيهَا؛ وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ» لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الأَوْلَى الْبُدَاءَةُ بِالتَّسْبِيحِ لِتَضَمُّنِهِ نَفْيَ النَّقَائِصِ، ثُمَّ التَّحْمِيدِ لِتَضَمُّنِهِ إِثْبَاتَ الْكَمَالِ لَهُ، إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النَّقَائِصِ إِثْبَاتُ الْكَمَالِ، ثُمَّ التَّكْبِيرِ إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الْكَمَالِ وَنَفْيِ النَّقَائِصِ أَنْ لا يَكُونَ هُنَاكَ كَبِيرٌ آخَرُ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِالتَّهْلِيلِ الدَّالِّ عَلَى انْفِرَادِهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ»[1].

المسألة الرابعة: هل يقول صيغ التسبيح كل عبارة لوحدها، أم يجوز أن يجمعها في عبارة واحدة، بمعنى هل يقول: سبحان الله، ثم إذا انتهى من العدد المطلوب يبدأ بالحمد لله، وهكذا ،أم يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر جميعها في عبارة واحدة؟:

الجواب: كلا الأمرين جائز.

قال الإمام الزرقاني: «وَظَاهِرُ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ مَا بَعْدَهَا، وَقِيلَ: يَجْمَعُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى تَمَامِ الثَّلاثَةِ وَثَلاثِينَ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ لِلإِتْيَانِ فِيهِ بِوَاوِ الْعَطْفِ فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، لَكِنَّ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ لِلأَكْثَرِ بِالإِفْرَادِ، قَالَ عِيَاضٌ: وَهُوَ أَرْجَحُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَيَظْهَرُ أَنَّ كُلاًّ مِنَ الأَمْرَيْنِ حَسَنٌ لَكِنْ يَتَمَيَّزُ الإِفْرَادُ بِأَنَّ الذَّاكِرَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَدَدِ، وَلَهُ عَلَى كُلِّ حَرَكَةٍ لِذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَتْ بِأَصَابِعِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا ثَوَابٌ لا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ الْجَمْعِ مِنْهُ إِلاَّ الثُّلُثُ»[2].

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٤ رقم الحديث ٤٨٨. وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٨٠.
(٢) المصدر السابق.

وقال الدكتور موسى شاهين: «كما اختلف العلماء في كيفية التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين، هل يجمعها في كل مرة، ويعد ثلاثًا وثلاثين كما قال أبو صالح في ملحق روايتنا السابعة، أو يأتي بالتسبيح وحده ثلاثًا وثلاثين، ثم بالتحميد ثلاثًا وثلاثين، ثم بالتكبير ثلاثًا وثلاثين، كما فسره بعض أهل سمي في الرواية نفسها؟ وكما هو ظاهر الرواية الثامنة والرواية التاسعة. قال القاضي عياض: الإفراد أولى. قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن كِلا الأمرين حسن، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة توصل إلى ذلك – سواء كان بأصابعه أو بغيرها – ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث»[1].

المسألة الخامسة: هل الأَوْلى الالتزام بصيغة واحدة أم الأفضل التنويع؟:

الجواب: الأفضل التنويع.

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :

الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

الفائدة الثانية: حفظ السنة؛ لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نُسيت ولم تحفظ.

الفائدة الثالثة: ألا يكون فعل الإنسان لهذه السُّنَّة على سبيل العادة؛ لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسُنَّة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها، ولكن إذا كان يعودّ نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة فهي متنبهاً للسُّنَّة. اهـ[2].

ومن فضل الله علينا أن جعل لنا أذكارًا كثيرة في الصلاة؛ ولذلك عدة فوائد يمكن إجمالها:

١ – حتى لا نشعر بالملل.

٢ – التجديد دومًا.

٣ – استشعار العبادة.

٤ – حتى لا تصبح عادة.

٥ – حصول اللذة والخشوع.

٦ – عدم هجر السُّنَّة.

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٧٧.

(٢) كتاب صفة صلاة النبي ﷺ، ص٥.

٧ – وأعظم من ذلك كله إحياء سنة نبينا ﷺ[١].

المسألة السادسة: كيف يضبط العدد في التسبيح؟:

الجواب: الأصل أن ذلك بالأنامل.

والدليل: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.. وَفِي الْبَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ[٢].

والتسبيح وعقد الأذكار بالأنامل أفضل؛ لأنها مستنطقة، ولفعله ﷺ، والأولى التسبيح باليمين؛ لأنه يعجبه التيمن.

والدليل: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ[٣].

ولو استخدم كلتا يده جاز له ذلك.

ويجوز استعمال ما يُضبط به العدد كالسبحة والعداد الإلكتروني وغيرها؛ لأنها وسيلة للعد فقط لكن مع العلم أن الأفضل والأَوْلى التسبيح بالأصابع تطبيقًا للسُّنَّة.

المسألة السابعة: إذا أخطأ في العدد ماذا يفعل؟:

الجواب: يبني على الأقل وهو الأصل والأحوط.

لذلك من أخطأ في عد الأذكار أو شك فيها فإنه يبني على اليقين وهو الأقل؛ لأن الأقل هو المتيقن أنه قاله، وما زاد عليه فهو مشكوك فيه والأصل عدمه.

جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب[٤]: «ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا؛ لأن الأصل عدم ما زاد، كما لو شك في عدد الركعات» انتهى.

---

(١) انظر: مرقاة المصابيح للملا علي قاري ٢/ ٧٦٨؛ التنويع في الأذكار لطارق القطان، ص٥.

(٢) أخرجه الترمذي، في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، (٥/ ٤٧٠)، رقم الحديث (٧١) و(٧٢).

(٣) أخرجه أبي داود، في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، (١/ ٥٥٦)، رقم الحديث (١٥٠٢) وقد صححه الشيخ الألباني.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ١٧٢).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على إتمام هذا البحث المتواضع، والذي جمعت فيه الصيغ والهيئات الواردة عن رسولنا ﷺ في تسبيحه بعد الصلاة المكتوبة، ودراستها دراسة حديثية.

وأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ – التسبيح بعد الصلاة له ست صيغ كلها واردة في السنة النبوية.

٢ – توصلت إلى أن جميع هذه الصيغ صحيحة وثابتة عن رسولنا ﷺ.

٣ – اختلاف هذه الروايات لا يدل على ضعفها، ولا يؤثر في ثبوتها وصحتها.

٤ – وجوب الاستزادة من العلم الشرعي خصوصا ما له ارتباط بأركان الإسلام والعبادات العظمى.

٥ – هذه الصيغ تقال بعد الصلوات المفروضة فقط.

٦ – الحرص على إحياء السنة النبوية، وذلك بالتنويع بين الأذكار وخصوصا هيئات التسبيح بعد الصلاة.

٧ – وقت التسبيح ومكانه بعد الصلاة المفروضة وقبل السنة البعدية كما فعله رسولنا الكريم ﷺ لمن استطاع لذلك سبيلا، ومن لم يستطع جاز له أن يذكر الله على حسب حاله، فالأمر فيه متسع، ولله الحمد.

٨ – الأصل عقد التسبيح بالأنامل وتكون باليد اليمنى، هذا للاستحباب ويجوز خلافه كما سبق بيانه.

والله أعلم، وهو أَجَلّ وأحكم.

المصادر والمراجـع

١. أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيّ المُلَقَّب بِـ«وَكِيع» (ت٣٠٦هـ) المحقق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية، ط الأولى١٩٤٧م.

٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)،تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى١٤١٥هـ.

٣. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي (ت٧٦٢هـ)، المحقق: عادل محمد وأسامة إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة، ط الأولى، ٢٠٠١م.

٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق:بشار عوّاد، دار الغرب، ط الأولى٢٠٠٣م.

٥. التاريخ الكبير، للبخاري(ت٢٥٦هـ)ط دائرة المعارف العثمانية.

٦. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى، ٢٠٠٢م.

٧. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، لابن المِبْرَد الحنبلي (ت٩٠٩هـ)، بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ط الأولى، ٢٠١١م.

٨. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد ط الأولى،١٩٨٦م.

٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٠. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دائرة المعارف، الهند، ط الأولى ١٣٢٦هـ.

١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (ت: ٧٤٢هـ) المحقق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ط الأولى، ١٩٨٠م.

١٢. الثقات، لابن حبان البُستي(ت:٣٥٤هـ)، وزارة المعارف الهندية، بإشراف محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية الهند.

١٣. سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط: ١٩٩٨م.

١٤. صحيح البخاري، لأبي عبدالله البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة ،ط الأولى١٤٢٢هـ.
١٥. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، طبعة دائرة المعارف، ط الأولى،١٩٥٢م.
١٦. رجال صحيح مسلم، لابن مَنْجُويَه (ت:٤٢٨هـ)، المحقق: الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٧. سنن أبي داود، لأبي داود السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
١٨. السنن الكبرى، للنسائي (ت:٣٠٣هـ)، حققه: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ٢٠٠١م.
١٩. سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت:٧٤٨هـ) مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٩٨٥م.
٢٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني، تحقيق: طه سعد، المكتبة الثقافة، القاهرة، ط الأولى، ٢٠٠٣م.
٢١. صفة صلاة النبي، ﷺ، محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ).
٢٢. طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، (ت:٥٢٦هـ)، المحقق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٣. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط الأولى،٢٠٠٢م.
٢٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي (ت:٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة، ط الأولى،١٩٩٢م.
٢٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ط الأولى، ١٩٨٥م.
٢٦. الكنى والأسماء، للإمام مسلم (ت:٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٩٨٤م.
٢٧. لسان العرب، لابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢٨. المجتبى من السنن، للإمام النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط الثانية، ١٩٨٦م.
٢٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا القاري (ت:١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت،

لبنان، ط الأولى، ٢٠٠٢م.
٣٠. مسند أبي داود الطيالسي، للطيالسي (ت:٢٠٤هـ)، المحقق: د. محمد التركي، دار هجر، مصر، ط الأولى، ١٩٩٩م.
٣١. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي(ت:٣٠٧هـ)، المحقق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط الأولى، ١٩٨٤م.
٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ٢٠٠١م.
٣٣. مسند الإمام الدارمي، أبو محمد الدارمي، المحقق: د. مرزوق الزهراني، (طُبع على نفقة جمعان الزهراني)، ط الأولى، ٢٠١٥م.
٣٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٦. معجم الصحابة، البغوي (ت:٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط الأولى، ٢٠٠٠م.
٣٧. المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية.
٣٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٣٩. معرفة الثقات، للعجلى (ت:٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٩٨٥م.
٤٠. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط الأولى، ١٩٩٨م.
٤١. موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوى، محمود

الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٤٣. الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط الثالثة، ١٩٩٩م.

٤٤. الوافي بالوفيات، للصفدي(ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.